

الدرس 4 القاعدة 3 العادة محكمة - القواعد الفقهية معالي الشيخ

سعد الشثري

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. هذا هو اللقاء الرابع مع فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر في ندوة الشيخ عبدالله العقيل في شرح القواعد الفقهية ولقاء هذه الليلة - 00:00:00 بعنوان وهو قاعدة من القواعد الفقهية العادة ممحكمة. نشكر فضيلة الشيخ تلبية الدعوة والحضور الى هذه الندوة وهذا كما ذكرنا هو اللقاء الرابع في هذا الدرس وهذا اللقاء العلمي الان المجال لفضيلة الشيخ مع ترحيبينا بالاخوة جميعا الذين حضروا هذا اللقاء - 00:00:30

وكذلك ترحيبينا بالاخوة الذين يستمعون الى هذا اللقاء عبر موقع البث الاسلامي وللإخوة ايضا الذين يشاهدون الى هذا اللقاء عبر موقع سالف مع ترحيبينا القسم النسائي والأخوات الحاضرات اللاتي يستمعن لهذا اللقاء بين ايديكم اوراق من لديه سؤال حول هذه القاعدة وهذا اللقاء - 00:01:00

الاخير لهذا الفصل ثم ان شاء الله نستأنف في الفصل الثاني وسيتم تحديد الموعد مع فضيلة الشيخ مع تحديد طوال اللقاء فليتفضل مشكورا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف - 00:01:30

يا ايها المرسلين اما بعد فان القواعد الكلية الكبرى التي تدخل في غالب او جميع ابواب الفقه خمس قواعد تقدم معنا قاعدة الامور بمقاصدها وقاعدة اليقين لا يزال وعندنا اليوم القاعدة الثالثة العادات ممحكمة وبقي عندنا قاعدتان احداهما قاعدة - 00:01:50 المشقة تجلب التيسير والثانية قاعدة لا ظرر ولا ضرار او قاعدة الضرر قائدة العادة ممحكمة القاعدة الشهيرة تدخل في جميع ابواب الفقه ما من باب الله ولهذه القاعدة في فروع و - 00:02:20

العادة المأخوذة من الفعل عادة بمعنى رجع لان العادة هي الامر المتكرر الثابت على ميزان واحد. ولهذا يقال يوم العيد يعود ويترکرر مأخذ من الفعل عادة يعود وقولهم ممحكمة اي يرجع اليها - 00:02:50

ويؤخذ منها الحكم ويفصل بين الناس في خصوماتهم بسببيها يبقى هنا التفريق بين العادة والعرف. فان العادة قد تكون لشخص واحد. بخلاف العرف فإنه يقول مجموع للمجموع دون الأفراد. العادة تشمل الاعراف. الاعراف عوائد - 00:03:20

فكل عرف هو عادة بمجموعة من الناس. لكن هناك عوائد تتعلق باشخاص ليس اسم العوف شامل لها. ونمثل ذلك في امثلة حتى يتضح لنا الفرق بين العادة والعرف الدم اليسيير في الثوب يعفى عنه. والدم الكثير لا يعفى عنه. الظابط - 00:04:00

اليسيير والكثير العادة. فهو بالعرف. العادة. ولذلك تختلف عوائد الناس. فعادة القصاب الذي يقوم بتطبيع اللحوم مغايرا لاعادة المترفين والمنزهين الذين يتزهرون عن ادنى شيء من التجسسات. فهنا المعتبر هو حكم العادة - 00:04:40

يعني كل انسان له عادة مستقلة عن غيره. بخلاف العرف فمثلا في مسألة تقديم الاجرة او تأخيرها يرجع فيه الى اعراف الناس. بتقدير النفقه للبناء يرجع الى اعراف الناس. ما يقال عادة فلان يعطي كذا. وانما يرجع فيه الى العراق - 00:05:10

مثال هذا لو ادعت زوجها على زوجها وقالت زوجي يعطيني منذ خمس سنوات كل شهر عشرة الاف وهذا الشهر لم يعطني الا ثلاثة الاف. اريد ان يرجع الى عادته السابقة نقول لا - 00:05:40

الحكم هنا يرجع فيه الى العرف ينظر الى اعراف الناس في اعطاء نفقه الزوجة كم مقدارها؟ قد يكون اقل من ثلاثة الاف قد يكون

اكثر من عشرة الاف نرجع فيه الى الناس. لا العوائل - 00:06:00

ذلك مما يلاحظ في الفرق بين العرف والعادة ان العوف يتصل بخصوصات بين الناس بينما العوائل تتعلق بما يكون بين الانسان وربه جل وعلا ولذا في الحيض يقال عادة المرأة ترجع المرأة الى عادتها. اما بالنسبة - 00:06:20

ادلة هذه القاعدة فهي كثيرة متواترة منها نصوص قرآنية كقول الله عزوجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف. فارجع الحكم الى العرف. قال وعلى الموسوع قدره وعن المختل اثره متابعا بالمعروف. فارجع الامر الى اعراف الناس. فقال ومن كان فقيرا فليأكل - 00:06:50

بالمعروف في اجرة ولاية مال اليتيم ارجع فيه الى العرف يقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. ارجع فيه الى ارجع فيه الى العرف. هذه القاعدة قاعدة مهمة. ولها اثار كبيرة - 00:07:20

خصوصا في باب الفتوى والقضاء. لأن القاضي لا يصح ان يحكم بين الناس حتى يعرف اعراض ويتمكن من معرفة عوائدهم في ما يتعلق بالقضايا التي يريد ان يحكم بها وهكذا المفتى لأن كثيرا من مناط الحكم في مسائل الفتوى يرجع في - 00:07:50

إلى العوف والعادة. سواء كان فيما يتعلق بمعنى الالفاظ. لأن معنى اللفظ يختلف باختلاف اعراف الناس من بلدي الى اخر. من ثم قد يكون هناك لفظ متعارف على انه بمعنى - 00:08:20

في بلد ويكون في بلد اخر بمعنى اخر مغايير له. وانت تذكرون مثلا لفظة العافية هناك فرق بين البلدان في معنى هذا اللفظ. واذكر لكم مثلا ترتب عليه حكم شرعى. اذكر لكم - 00:08:40

مثلا ترتب عليه حكم شرعى لفظة الخطبة في بعض البلدان يراد بها تقدم ببيان رغبته بالزواج. بينما في بلدان اخرى يريدون بلفظة الخطبة عقد فعندما يأتي الانسان ويسأل هل يجوز لي ان اشاهد او ان امس المرأة بعد - 00:09:00

الخطبة نرجع فيه الى اعراف الناس في هذا اللفظ وفي تفسيره. فان كان له خطبة يراد بها العاقل؟ نقول يجوز وان كان يراد به ما قبل العقد قل لا يجوز. اختلف الحكم باختلاف - 00:09:30

عرف في تفسير هذا اللفظ من امثلة هيظان ما ذكرته لكم في ما مطى من لحظة الفائدة في البيوع ان بعض الناس يريد بها الربا بينما يريد اخرون الزيادة مطلقا ولو كانت الزيادة التي - 00:09:50

يكون في مقابلة الاجل. وبالتالي لا بد من تمييز معنى هذه اللفظة قبل ان يفتى في مثل هذه المسائل هكذا ايضا قد يكون هناك مسائل يترتب الحكم فيها على اعراف الناس مثلا في مقدار النفقه - 00:10:10

واجبة يختلف اختلف اعراف الناس. سواء نفقة زوجة او نفقة ابن او نفقة قريب. فلا بد من معرفة العنف هكذا مثلا في مسائل القضاء لابد ان يكون القاضي عارفا باعراف الناس ما يستطيع ان - 00:10:30

بان هذا سارق يطبق عليه الحد الا اذا عرف وتحقق من عرف الناس بما يتعلق به الحرز هكذا في مضي العقد ولزومه لابد ان يعرف معنى القفص في بيع قبل ان يحكم في المسائل المتعلقة به خصوصا في مسائل بيع السلع قبل قبضها - 00:10:50

اذا تكرر هذا فان العرف من اجل ان يكون صحيحا ينطوي على الحكم الشرعي لابد ان تتتوفر فيه عدد من الشروط. الشرط الاول ان يكون مطردا. الشرط الاول ان يكون - 00:11:20

بحيث يمضي مع الناس كلهم ويكتفى ولا يختلف. اما لو اضطرر العرف فحينئذ لا يصح ان يعول على العرف. مثال ذلك عندما يتباين اثنان عندهنا هنا بسلعه بالف ريال. هل هي الف ريال قطري ولا الف ريال يعني؟ الجواب بالعرف - 00:11:40

ان المراد ايش؟ في الريال السعودي. العرف هنا مضطرب. لكن لو باع شخص على اخر هنا سلعة الف جنيه. فقال المشتري المراد الف جنيه مصرى وقال البائع بالالف جنيه استرليني. نقول نرجع الى العرف لا يعرف هنا. لا يوجد اضطراب في - 00:12:10

بالعرف وبالتالي لا يصح ان نعول على العرف وان نحكم به في هذه المسألة. لماذا؟ لانه العرف غير مضطرب والمفترض في هذه المسألة. الشرط الثاني من شروط اعتبار العرف ان يكون غير مخالف للشرع. فان كان عرف الناس يخالف الشرع لم يصح. ان يعول عليه او ان - 00:12:40

عليه حكم. ذهب الى الخياط فقال لي خذ لي الثوب. فحاطه فإذا به فوق الكعب. وقال صاحب الثوب هذا ثوب معيب عند الناس. في عرف الناس ان الثياب تكون تحت الكعب وبالتالي اعيد عليك الثوب واعد عليه ما دفعته لك. فنقول هذا - [00:13:10](#)

غير معتبر لماذا؟ لانه مخالف للشرع وبالتالي لا يعول عليه. مثال ذلك اذا تطاوله عقد معه عدد مقاولة على ان يبني له بيت. في بلد من بلدان اوروبا ومن العرف عندهم هناك ان البيت الذي بهذه المساحة يوضع في مكان لتناول الخمور. فحين - [00:13:40](#)

لما انتهى المقاول قال صاحب البيت من اعراف الناس عندنا في هذا البلد ان يوضع مكان لتناول الخمور على صفة معينة وانت لم تضعه. وبالتالي انا اطالبك او اطالبك تخفيض القيمة فنقول لا عبرة بهذا العرف لانه - [00:14:10](#)

مخالف للشرع وبالتالي لا يصح ان يعول عليك في هذا الحكم الشرط الثالث ان يكون العرف سابقا للتعامل. اما لو كان العرف لاحقا فانه لا يعول عليه ولا يبني عليه الحكم. مثال ذلك لو ان - [00:14:40](#)

شخصا تقدم علينا وقال بنى ذهبت الخياط وخط الثوب عنده وجعل فيه كتبة في اليد وهذا معين. وهذا عيب في اطالب باعادة الثوب قص ذلك من المبلغ الذي دفع له - [00:15:10](#)

وقلنا متى خيط هذا الثوب؟ قال قبل عشرين سنة فنقول لم يترك الناس هذه الكابينة في هذه الا من وقت قريب. فهذا عرف ناشئ. ولا ويشترط في اعتبار العرف ان يكون سابقا للتعامل - [00:15:50](#)

لو كان في اعراف الناس في زمننا الحاضر ان يضعوا مصادر في بيوتهم او ان يجعلوا مجالس بصفة معينة بحجم معين وكان قد تعاقد معه على البناء قبل ثلاثين سنة وفي ذلك الزمن لم يكن - [00:16:10](#)

موجودة فلا يصح اه يؤثر العرف اللاحق على العقد السابق فمش شرط اللي بعده؟ الشرط الرابع الا يوجد تصريح بخلاف العرف. ان وجد تصريح بخلاف العرف حينئذ يعمل بالتصريح ولا يعمل بالعرف. مثال ذلك - [00:16:30](#)

انت شخص مؤجل على المستأجر وقال لمضي من مدة الايجار اربع بعد اشهر والى الان لم يسلم لي الاجرة. وفي عرف الناس ان تسليم الاجرة في بداية السنة استدعينا المستأجر فقال لكن في العقد ان الايجار لا تحل الا بعد مضي - [00:17:01](#)

بالحول هنا وجد تصريح يخالف العرف وبالتالي لا نعمل العرف في هذه المسألة من امثاله في العرف في اوامرولي الامر انه اذا اضاءت اللمة الحمراء ان نقف عند الاشارة. هذا عرف. لكن لو وجد شرطي رجل مرور عند الاشارة - [00:17:31](#)

يؤشر للناس ان يمشوا والاشارة حمراء يقفون ولا يمشون؟ يمشون لو اوقف الشخص الفرامة بسبب انك تجاوزت الاشارة. قال لكن عندي تصريح والتصريح يقدم على العرف الموجود. مثال اخر وضع الطعام بين ايدي الناس - [00:18:01](#)

هذا اذن عرضي في ان يأكلوا منه. لكن لو قال لهم لا اذن لكم في اكل هذا الطعام الذي بين ايديكم فحينئذ هل يجوز لهم تناول الطعام؟ ما يجوز. لأن - [00:18:31](#)

تناول الطعام من هذا تناول الطعام الموضوع بين يدي الانسان انما استفید الاذن في اكله من عراف الناس فإذا وجد تصريح في مقابله فاننا نقدم التصریح ولا نعتبر العرف بعض اهل العلم قال من شروط هذه القاعدة ان تكون في العادات. اما العبادات فانه لا يعمل فيها - [00:18:51](#)

اعراف الناس بان العبادات مبنية على التوقيف وعلى اعمال النصوص الشرعية اذا هذه شروط اعمال شروط تطبيق القاعدة. طيب ما هي مجالات تطبيق القاعدة مجالات تطبيق القاعدة. هناك عدد من المجالات يطبق القاعدة فيها - [00:19:21](#)

المجال الاول في ضبط الاحكام الشرعية. اذا وجد عندنا لفظ مطلق غير وغير معروف الحدود والمعلم في الكتاب والسنة. فاننا نبحث عن تفسيره في النصوص في الشريعة فإذا لم نجد له معنى في الشرع رجعنا الى اللغة. فإذا لم نجد - [00:19:51](#)

في اللغة رجعنا الى العرف. ومن ثم اذا كان هناك الفاصل في الشريعة لم يرد لها تفسير في الشرع ولا في اللغة رجعنا الى العرف. من امثلة ذلك ما - [00:20:21](#)

قبل قليل من القفص من رضا الحرز السرقة لا يجد له ضابط محدد في الشرع في اللغة فترجع فيه الى اعراف الناس. ولذا قد نجد اختلافا بين احوال الناس ما بين بلد واخر - [00:20:41](#)

مثال ذلك مثلا طريقة وضع المكيف في الشارع يختلف من بلد الى بلد طريقة حفظه وحرزه. بعض البلدان في بعض المدن اذا سرق المكيف من فيه حد في بعض البلدان لا ما في حد لانهم لا يتعارفوا على وضع على - [00:21:01](#)

المكيفات في الشوارع بينما في بلدان اخرى توضع بالسلالس. فما انا من المكيفات فيه سلاسل قالوا هذا فيه حزب. وما لم يكن في مقيدا بالسلالس فانه لا يعد حزبا. هكذا ايضا من مجالات تطبيق - [00:21:31](#)

القاعدة ما يتعلق بتفصير الفاظ المكلفين. فانه اذا تكلم بكلمة فاننا نرجع الى العرف تفسير هذه الكلمة. سواء كان فيما يتعلق على هذه الكلمة قذف او ليست بقذف نرجع الى اعراف الناس. هكذا ايضا في الكنایات - [00:22:01](#)

طيب نرجع فيها الى تفسيرها في كلام في اعراف الناس. كذلك في الاقرارات اذا كتب وجد فيها الفاظ لم نتبين معناها. نرجع الى عرف الناس في تفسيرها في تفسير ذلك اللفظ. هكذا لو كتب وصية - [00:22:31](#)

او كتب وقفا وتردنا في بعض الالفاظ الواردة في تسجيل الوقف او الوصية فاننا حينئذ نفسر هذا اللفظ بمعناه عند اهل اللغة. من مجالات تطبيق القاعدة ايضا تخصيص الفاظ المكلفين والفاظ العقود وتقييدها - [00:22:51](#)

ذلك لو قال الانسان والله لا اكل لحما. لفظة لحم تطلق على اي شيء الى في اللغة اللحم يراد به جميع اللحوم. لكن في العرف هناك لحوم ما يسمونها لحوما. تسمى - [00:23:21](#)

اللغة اللحوم وهي عندها العرف ما يسمونها لحوم الا بالتقيد. مثل لحم السمك. كثير من الناس اذا قال لحم اراه ما يريد به ايش؟ بقية اللحوم. وبالتالي يرجع الى الاعراف في تقييد الالفاظ سواء - [00:23:41](#)

الالفاظ التي يتكلم بها الانسان او كان في الالفاظ الموجودة في عقود البيع والشراء والاقرارات والاوواقف ونحو ذلك. العرف والعادة لها تقسيمات متعددة مختلفة منها ما هو قوله مثل ما تقدم ومنها ما هو عرضي مثل اعراف الناس في - [00:24:01](#)

طريقة البناء لو جاءنا انسان وقال لآخر ابن لي شقة او فيلا في عرف الناس هنا انتم توضع مداخل الرجال مغايرة لمداخل النساء. فاذا وضع مخطط ليس فيه مراعاة لهذا المعنى قبل لم يفي المهندس العقد الذي - [00:24:31](#)

بينه وبين صاحب الارض او صاحب الشقة. هذه قال هذا عرف عملي هناك اعراف عامة مثل العرف الذي يتعارف عليها اهل الاسلام بجميع الابقار هنا اعتراف خاصة. اما لاهل بلد او اهل مدينة او اهل صنعة او اهل - [00:25:01](#)

قرفة اوائل فيلم من فنون العلم عندهم اعراف في تفسير الكلمات ولذا في عرف الاصوليين ان لماذا؟ النص مراد بها الدليل القطعي. الذي الاحتمال في مؤيد في جديد. بينما - [00:25:31](#)

عند غيرهم من الفقهاء يراد بالنص الدليل логичный. وهناك من يريد النص من يريد بالنص معاني اخرى كذلك كلمة المفرد فرق بين سلاح النحال واصطلاح الاصوليين بهذه الكلمة. بل عند النحات يختلف - [00:25:51](#)

معنى كلمة المفرد من باب الى اخر. فمرة يراد بالمفرد ما يقابل الجملة. مرة يراد بالمفرد ما يقابل المثنى والجامع. هناك قواعد متفرعة عن قاعدة العادة محكمة. يعملاها الناس ويلتفتون اليها وبينون عليها احكامهم. من هذه - [00:26:21](#)

القواعد قاعدة استعمال الناس حجة. هذه قاعدة مبنية على العنف يعني اذا استعمل الناس شيئا وجرى بينهم كان عرفا تبني عليه الاحكام من القواعد المتفرعة عن قاعدة العادة محكمة قاعدة تترك الحقيقة للعادة. المراد بالحقيقة - [00:26:51](#)

واستعمال اللفظ فيما وضع له في لغة العرب. وقد تترك المعاني حقيقة من اجل ما اعتاده الناس فيما بينهم على استعمال اللفظ في غير معناه لغويا كذلك من القواعد المتفرعة قاعدة العادة المحكمة قاعدة العبرة للغالب الشائع - [00:27:21](#)

للانادر. وهذه تحقيق لاحد شروط العادة التي ذكرناها قبل قليل كذلك من القواعد التي يذكرون انها تتفرع عن قاعدة العادة المحكمة قاعدة الكتاب كالخطاب لان الاصول في التعاملات الشرعية ان تبني على الكلام والخطاب الذي يقوله المتعاقد - [00:27:51](#)

ويقوله المتصرف بما له بوقف او بغيره بعرق او بغيره من انواع تصرفات لذا يقال باكتتابة مثل هذه الالفاظ قد تكون بمثابة تكون بمثابة الخطاب تكون بمثابة الخطاب والكلام. ومن امثلته ايضا - [00:28:21](#)

اتباع الصلاة فان الاصول اعتبار اللفظ باب الطلاق. لكن لو وجد عندنا انسان كتب الطلاق سواء بر رسالة جوال او بالواتس اب او غيره من

الوسائل وارسله الى زوجته واقر بذلك يعتبر - 00:28:51

طلاقاً بان الكتابة تعامل معاملة الخطاب اللفظي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوزني عن امتي ما حدث به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم ومن انواع - 00:29:11

العمل الكتابة. كذلك مما فرعه الفقهاء على قاعدة العادة المحكمة قاعدة بشاره الاخرس كالبيان فان الاخرس غير قادر على الخطاب والكلام ومن ثم جعلت اشارته تماثيل البيان والخطاب من قبل غير الاخرس. لأن هذه غاية قدرته في - 00:29:31

ما يتعلق بيان ما يوجد في صدره من المعاني. ويشترط في هذا ان الاشارة مفهومة ومعبرة عن المعنى تعبيراً صريحاً لا يقع فيه اختلاف بين طلب الشأن. وفي عصرنا الحاضر وجد لغة اصحاب هذا الصنف. بحيث - 00:30:01

يتعارفون بان حركات معينة تؤدي معيناً وتؤدي كلمة بعينها. فحينئذ يعمل هذا العرف الذي يكون بين من فقد القدرة على الكلام. كذلك من القواعد قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وبعدهم يقول كالمشروط شرعاً - 00:30:31

قولهم المعروف عرفة اي ما تعارفه الناس واصبح مستقرأ عندهم فهو بمثابة المشروط الذي يشرطونه في عقودهم وفي تعاملاتهم. شرطاً او كالمشروط بالنسبة للشرع كذلك من القواعد التي فروعها لغاية العادة المحكمة قاعدة - 00:31:01

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. فمثلاً اذا زوج الانسان ابنته وكان عنده اربع بنى كان في اعرافهم انه لا تزوج الصغرى قبل الكبيرة. فحينئذ نقول هذا العرف بمثابة التصريح والتنصيص على الكبيرة في العقد. كذلك من القواعد - 00:31:31

التي يخالفونها قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ليس خاصاً بالتجار وإنما المعروف بين أصحاب اي مهنة كالمشروط بينهم. عندك مثلاً اذا اتيت الى صاحب اه صاحب مهنة من المهنات تريد شراء صحن من عندهم قواعدهم واعرافهم ان الصحن ينطف قبل -

00:32:01

المشتري. وهذا المعروف اعتبره بمثابة المشروط. مثله ايضاً لو قاعات افراح ومن شرور ومن اعراف الناس ان قاعة الافراح اذا استأجرت تكون نظيفة تكون مهيبة ومرتبة لما استأجر وجاءه بعد المغرب فإذا بها متخصصة جداً - 00:32:39

واذا بالكراسي غير منتظمة. نقول هل حق؟ قال انا لن اعطيك الاجرة. لأن من المعروف عند الناس ان المؤجر يهيئ مكان القاعة قبل ان يستلمها هكذا ايضاً من القواعد التي تذكر متفرعة على هذه القاعدة لا ينكر - 00:33:09

تغير الاحكام بتغيير الاحوال. لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الاحوال. وذلك لأن الشريعة قد ربطت احكامها بعلم واوصاف. فإذا غيرت هذه الاوصاف تغير الحكم. مثل ذلك يجب على الاب ان ينفق على ابنه. متى كان الابن - 00:33:39

فيقراً فإذا اغتنى الاب لم يجب على الاب ان ينفق على ابنه فلا ينكر تغيير حكم وجوب النفقة الى عدم وجوبها بتغيير الاحوال واغتنام الابناء. هكذا ايضاً في مسائل مقدار النفقة مثلاً لا ينكر تغيير زيادة - 00:34:09

الواجب في النفقة على الزوجة او النفقة على الابناء او القريب بتغيير احوال الناس وتغيير حوائجهم لأن هنا بوصف معين فمتى تغير الوصف؟ تغير الحكم. بعضاً بعض اهل العلم قال لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان. وقد وجد - 00:34:39

اعتراض على التعبير عن القاعدة بهذا اللفظ. قالوا لأن تغيير الزمان وحده ليس تعلقاً عليه تغيرات الاحكام ومن ثم ينبغي ان يجعل ان يجعل مناطق المسألة هو تغيير احوال الحكم وتغيير اوصاف محل الحكم. وأما ذات الزمان فإنه لا يتغير - 00:35:09

غير الحكم لذاك الزمان. وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انتفت العلة انتبه الحكم وهكذا ايضاً عبر بعضهم عن هذه القاعدة بقاعدة اخرى فقال - 00:35:39

ثبت الحكم بوجود الشروط وانتفاء الموانع. وحينئذ لا ينكر تغيير الحكم بسبب فقد احد الشروط او بسبب وجود احد الموانع. مثل ذلك. لو جاءنا انسان وصلى كاملة عندنا اثنان صليا صلاة تامة برکوعها وسجودها و - 00:36:09

سننها اذكارها لكن احدهما صحت صلاته والآخر لم تصح صلاته. لأن الاول كان متوضئاً. والثاني لم يكن متوضئاً. نسي الحدث فنقول لا ينكر تغيير الحكم بتغيير الحال لأن هنا فقد احد الشروط ومثل اهماله - 00:36:39

واحدث احدهما في اثناء الصلاة نقول حينئذ يتغير الحكم بوجوب المانع الذي يمنع من شحال؟ الصلاة. ومن ثم نعرف مراد من تلفظ

بهذه اللفظة هذه القاعدة لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان لانه ليس المراد تغير الحكم

00:37:09

لتغير او لفقد علته او شرطه او وجود مانعه ولذا عندما يتكلم بعض من يتكلم من يريد اقصاء احكام الشريعة عن احوال الناس
بالاستدلال بهذه القاعدة نقول له فهمك لهذه القاعدة فهم خاطئ فهم مغاير لمراد - 00:37:39

العلماء الذين تكلموا واثبتو هذه القاعدة. على ان هذه القاعدة لابد ان يطبق فيها النص الموجي عند الاختلاف والكتاب والسنة.
والقواعد انما هي ميسرة العلم وجامعة للفروع الفقهية. فعندما يقع الاختلاف في تفسير القاعدة فحينئذ نقول يرجع الى - 00:38:09
الكتاب والسنة في تفسيرها. هذا ما يتعلق باعطاء لمحة عامة عن قاعدة العادة محكمة وهي قاعدة مهمة عظيمة النفع فهمها وتطبيقاتها
له اثار عظيمة في حياة اه الناس كما ان المفتى والقاضي يبني عليهما كثيرا من فتاوى واحكام - 00:38:39

القضائية وقد اعتنى العلماء من الزمان الاول بتأليف مؤلفات في قاعدة العرف وقاعدة العادة. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم
للحير. وان يجعلنا واياكم والهدا المهتدين كما اسئل الله سبحانه ان يصلح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا حميدا لله احقن دماء -
00:39:09

جميل في كل مكان واجمع كلمتهم على الحق. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه شكر الله للشيخ سعد
على هذا الشرح وعلى هذا توظيف لهذه القاعدة. يقول السائل - 00:39:39

اذا كانت بعض الاسر معروفة عندهم لا يقبلون بالزواج على ابنتهم بزوجة اخرى هل يعمل بهذا العرف؟ والله ما اظن ان هذا
موجود عرف انه يتزوجون على انهم لا يتزوج على ابنته. كونهم لا يرضون. هذا الشيء عدم ارتباط ليس معناه الاشتراط - 00:40:09
وانبه هنا الى مسألة وهي لو انهم اشترطوا صراحة الا يتزوج الزوج بزوجة اخرى على ابنتهم. ماذا يتربت على ذلك؟ يتربت عليه انه
اذا تزوج الزوج بزوجة اخرى حقا لهم طلب الفسخ. حقا لهم طلب الفسخ. يقول اليه - 00:40:39

مسألة مسألتي الكتاب والخطاب واصارة الآخرين من فروع قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله كان ذلك الكتاب والاشارة في معنى
الكلام؟ على كل منها تقسيم اصطلاحي من جعلها تحت هذه القاعدة قال تعارف الناس على جعل الكتابة كالخطاب - 00:41:09
وتعارف الناس على جعل اشارات الآخرين كاللفظ. وهذا مبناه على تعارف الناس على هذه الاستعمالات قاعدة فرعية الخطاب كالكلام
ماذا عقد الزواج بالمراسلة. ايش؟ يعني يسأل عن عقد الزواج. القاعدة وش هي؟ الخطاب كالكلام. وش رايكم؟ الخطاب هو -
00:41:39

عندما نقول الكتاب فيسأل عن عقد الزواج بالمراسلة. زوجتك زوجتك. زوجتك يكتبها الولي ويكتب له قبلت ويشهد ويشهد الاب
شاهدا. نعم. عقد النكاح في العقود المهمة. العقود التي يتربت عليها - 00:42:09

اثار كبيرة وبالتالي لابد فيه من التحرز الا يتحرز بغيره. في عقود البيع يصح مثل هذا ان اطبق عليه القاعدة لكن في عقد النكاح هذا
يتربت عليه اعراض ثبوت نسب - 00:42:39

فيه مؤثر تأثير كبير. وعندما يحدث فيه خلل يصعب تداركه بخلاف يمكن تداركها ولذلك فيما لا يفترس في عقود البيع هذا من جهة
الجهة الاخرى ان عقد النكاح فيه صبغة شرعية عبادية. كما تقدم ان من شروط تطبيق القاعدة ان لا يكون في العبادة - 00:42:59
بخلاف عقود البيع فانها من عوائد الناس وما يعتادونه وبالتالي صححتنا فيه اعمال هذه القاعدة نرجو ذكر بعض المؤلفات عن قاعدة اه
العادة المحكمة والتي يمكن الرجوع اليها وجزاكم الله - 00:43:39

هناك مؤلفات كثيرة من المتقدمين والمتاخرین قرأ في كتابه رسالة ولكن ايضا ابن عابدين الف رسالة في نشر العرف في احكام
العرف ومن ناصريين الف آآ عدد من الباحثين منهم الشيخ احمد ابو سنة الشيخ احمد سيف مباركى - 00:43:59

والشيخة فلان قوته كتاب جيد. هناك مؤلفات كثيرة في اه مسائل العرف يقول احسن الله اليكم هل اذا حلف الشخص وقال
بالمصحف صحيح؟ الحلف مصحف من مواطن الخلاف بين الفقهاء والاظهر عدم جواز الحلف بالمصحف. وذلك لأن المصحف -
00:44:29

يشتمل على شيئاً كلام رب العزة والجلال وصفة من صفاتـه يجوز الحلف بها ويستمر على الاوراق والجبر ونحوه غلاف وهذه اشياء مخلقة لا يحـمـلـها ولـذـا فـانـ الـاظـهـرـ انهـ لاـ يـحـمـلـهاـ 00:44:59

مخلوقة لا يجوز الحلف بها. ولذا فان الاظهر انه لا يجوز - 59:44:00

بالطبع لكن الحلف بالقرآن جائز لأن القرآن هو كلام رب العزة والجلال. نعم. يقول اذا كنت في سفر طويل واردت ان اصلي صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً. ودخلت المسجد فوجدت حماعة فيها. اصل . معهم بنية - 19:45:00

وجمهور اهل العلم على انه لا يصح لمصلحي الظهر ان يصلني خلف من يصلني العصر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الايمان ليؤتم به اي يقتدي به. اذا استثنى في مسائل - 00:45:59

فإن بقية المسائل تبقى على الأصل. وحينئذ الظاهر عندي أنه يدخل معهم بنية العصر ويسقط عن وجوب وجوب الترتيب بين

- الصلوات وذلك من اجل المحافظة الجماعة وقد جاءت الشريعة اسقاط بعض الواجبات المتعلقة بالترتيب في الصلاة من اجل ادراك -

00:46:19

الجماعات كما في صلاة الخوف فان نظم الصلاة قد تسامح فيه الشرع من اجل المحافظة على اداء الصلاة جماعة. يقول احسن الله اليكم هل اذا حلف الشخص - 00:46:49

جماعه. يقول احسن الله اليكم هل اذا حلف الشخص - 00:46:49

وقال للمصحف صحيح هل اذا سهر الشخص في التشهد الاول ولم ينفعه من من وذكر هو بنفسه هل عليه السجود سهوا؟ اذا ترك

الانسان التشهد الاول، وقام في الركعة الثالثة فهذا نقصان في الصلاة. يشرع جبهة بسحود السهو. قد ورد - 00:47:09

وذلك لأن التشهيد الاول من واجبات الصلاة وليس من اركانها ومن ثم لم يلزم العودة له ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من ترك التشهيد فاستثم قائمها لا - 00:47:39

خبر ان من ترك التشهد فاستتم قائما فانه لا - 00:47:39

يعود ولا يرجع. شخص سافر وبنته قريب يعني في عودته. فهل يصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع قرب بيته؟ ما فهمت هذا السؤال، ما ادرء، وش معنـى قرب البيـت؟ هـا - 00:47:59

السؤال ما ادرى وش معنى قرب البيت؟ هل - 00:47:59

مدينة او لم يدخل. اذا دخل الانسان المدينة التي يسكنها فانه حينئذ لا يحق له ان يتراخص برخص السفر انه يعد قد اقام لدخول والله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. فاذا لم يكن ظالما في الارض اذا دخل البلد -

00:48:19

لم يكن ظالما في الأرض. ولأن السفر ما سمي سفرا إلا من اسفار جزء من الارض بعد جزءها الآخر وهذا لا يقول الا عند فاقض بنيان
مدينة الانسان التي ذكرناها كفر - 00:48:43

00:48:43 - كيف سكنها . الت . مدينة الانسان:

لا اعرف ان عملي خالصا لله. هذا من الامور القلبية. الانسان يعرف نفسه يعرف هل هو جائع او شبعان بيعرف هل هو راض ام زعلان؟

00:49:03 - هکذا بی، بعرف ها . عمله

من أجل الآخرة او ان عمله لغير الله لمراة الخلق. فإذا هذا يرجع في في الانسان هو الذي يعرف صفات نفسه يقول اثابك الله يا شيخ
ها تتصحح الدعاء بالسفر للخارج - 00:49:23

هل تناصر الدعاء بالسفر للخارج - 00:49:23

وينظر من نفسه فإذا كان أنت اذا انتقل الى تلك البلدان فانه لا يلتوري عن - 49:43

والمعاصي او يفعلها فحينئذ يحذر من السفر وهكذا لو كان الامر يتعلق حرية او اهل بيته وانا اضرب لكم امثلة اذا كنا في هذا البلد
ته، عنا من النظر له جهة النساء - 13:10:00

توعينا من النظر لوجوه النساء - 00:50:13

وإذا كان هناك انتقاماً من الله تعالى في قلوبهم هذه القلوب من حيث لا يشعرون. ويضعف تضليل حالات الالحاد، فـ **قلب الانسان** وهو لا يعلم ما يصف نظرة، عما لا يحاج له. وقوله **الله عليه وسلم** **الناظرة سهم مسموم** -

- حالات الایمان في قلب الانسان وهو لا يعلم ما يصف بatri على الله عليه وسلم النظره سهم مسحوم -

مهمش هذا ابليس من صرف نظره عن ما لا يحل له ابدل الله حلاوة. يجدها في قلبه الى الى يوم القيمة. يقول ايها افضل النفير للجهاد او بر بوالديه. اولا لابد ان نراعي معنى النفير للجهاد. ومتى - [00:51:03](#)

يكون جهادا شرعيا وهل هذا جهاد شرعى؟ لانه في مرات يسمى اقتتال حتى هو قتال عن دفع الظلم يسمى في مرات جهاد لذلك لابد من مراعاة المعنى الشرعي في كلمة الجهاد. الشيء الآخر فيما يتعلق - [00:51:33](#)

الواجبات بعضها على بعض. فاذا ثبت انه جهاد وانه مشروع وانه من الواجبات الى الموازنة بين هذه الواجبات. عندنا احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم الوالدان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. اسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق. واسأله صالح - [00:51:53](#)

وسعادة القلوب كما اسألة جل وعلا ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى ان يجعل اعمالنا على البر والتقوى لعلنا نقف على هذا وان شاء الله في اللقاء القادم ان شاء الله - [00:52:23](#)

هذا طلب احد الاخوان يقول انه اصاب بمرض الخطير وهو السرطان وفي الدم واه يضرب والشيخ والاخوة الدعاة له بالشفاء وايضا الدعاء له بالهدایة. آما ذكرنا هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ في هذا الفصل الدراسي الاول هو اللقاء الاخير ونستأنف - [00:52:43](#)

ان شاء الله في قاعدة المشقة تجلب التيسير ان شاء الله في الفصل الدراسي الاول من الاسبوع الاول من الفصل الدراسي الثاني اول الاربعاء من الفصل الدراسي الثاني مع فضيلة الشيخ سعد - [00:53:13](#)

اه مع شكرنا لفضيلة الشيخ سعد على هذه الدروس وهذه اللقاءات اه التي ضمت وهي قد نزلت في صفحة الشيخ بتويتر وايضا نزلت في موقع احدية الرشيد آآ في قسم خاص - [00:53:33](#)

وصف ندوة الشيخ عبدالله العقيل وكذلك في موقع الشيخ عبد الله العقيل في موقع الالوكة نزلت هذه الدروس بلغت عدد اللقاءات السابقة لهذا اللقاء خمس وثمانين لقاء خمس وثمانين لقاء جميعها - [00:53:53](#)

تم تنزيتها في اليوتيوب في قسم خاص باسم ندوة الشيخ عبدالله العقید نسأل الله عز وجل ان ينفعنا بهذا العمل وان يكون خالصا لوجهه. وان يرجع الشيخ عبد الله العقيل رحمة الله. وان يكون من العمل الجاري الذي ينفع به - [00:54:13](#) في قبره وان ينفعه هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:54:33](#)